الأمم المتحدة

A/C.3/62/SR.53

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
15 February 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد وولف ..... (جامايكا)

المحتويات

البند ٦٢ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (تابع)

البند ٦٣ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٦٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-61446 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

البند ٦٢ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) **تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين** (تابع) (A/C.3/62/L.10/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.10/Rev.1*: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

١ - **الرئيس:** أبلغ اللجنة أنه لا يترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد خان** (سكرتير اللجنة): قال إنه كان يتعين إدراج أرمينيا وبيلاروس في قائمة مقدمي مشروع القرار المنقح.

٣ - **السيد هايي** (باكستان): قال، متحدثا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إنه تم في أعقاب المشاورات غير الرسمية، إدخال التنقيحات التالية على مشروع القرار. وفيما يلي صيغة بداية الفقرة ١٢ ''**تؤكد من جديد أيضا** الالتزام باستراتيجيات العمالة وسياساتها المتعلقة بالاقتصاد الكلي والتي تعمل بشكل إيجابي على تعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة التي يُختار فيها العمل بحرية، بما في ذلك فرص الفئات الأكثر حرمانا، فضلا عن توفير فرص العمل الكريم للجميع وذلك لإقامة العدالة الاجتماعية مقترنة بالكفاءة الاقتصادية...''. وتظل بقية الفقرة بدون تغيير.

٤ - يتم إدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ١٤، وفيما يلي نصها: ''**تؤكد مجددا** أن العنف بكافة مظاهره، بما في ذلك العنف العائلي، لا سيما ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، يشكل تهديدا متناميا لأمن الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية في كل مكان؛ وأن الانهيار الاجتماعي الكامل هو بحق تجربة معاصرة ذات وجود فعلي؛ وأن الجريمة المنظمة، والمخدرات غير المشروعة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والاتجار بالنساء والأطفال، والصراع العرقي والديني، والحروب الأهلية، والإرهاب، وكافة أشكال العنف التي تقع على أيدي متطرفين، وكراهية الأجانب، وعمليات القتل بل والإبادة الجماعية التي ترتكب بدوافع سياسية، تشكل جميعها تهديدات أساسية للمجتمعات والنظام الاجتماعي العالمي عموما؛ وتعد أسبابا ملحة تقتضي قيام الحكومات باتخاذ إجراءات منفردة، وأخرى مشتركة حسب الاقتضاء، بغية تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته''. وأضاف أن نص الفقرة ١٤ مكررا المقترحة تستند إلى الفقرة ٦٩ من برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وأخيرا، تُدرج، في الفقرة ١٩ من المنطوق، لفظة ''أيضا'' بعد لفظة ''تلاحظ''. وهو على ثقة من أن مشروع القرار سوف يُعتمد كما تم في السنوات السابقة بتوافق الآراء.

٥ - **السيد خان** (سكرتير اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: من أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا وقبرص وقرغيزستان وفرنسا وفنلندا وكازاخستان وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان.

٦ - **السيد هاغين** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، بعد

نجاح الجهود التي بذلها مقدمو مشروع القرار لإدخال تحسينات على الصياغات السابقة. غير أنه يأسف لأن مشاريع القرارات تسعى إلى إعادة تعريف التنمية وهو الأمر الذي كان قد تم التفاوض بشأنه بعناية في المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية. وإن نية مقدمي مشروع القرار الحسنة بشأن توسيع نطاق الصياغة يمكن أن تقوض دون قصد توافق الآراء الذي سمح للجهات المانحة بالالتزام بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية. ومثال على ذلك الإشارة في الفقرة ٢٩ إلى تنفيذ هدف نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية. وإن الولايات المتحدة قد ضاعفت منذ المؤتمر حصتها من المساعدة الإنمائية الرسمية، غير أن عديدا من الدراسات أظهرت أن المساعدة الإنمائية الرسمية أقل من المساعدة المقدمة من مصادر أخرى، مثل تدفق الاستثمارات الخاصة، والتحويلات المالية، والمساعدات الخيرية. ووفقا للإحصاءات الأخيرة للبنك الدولي، تدفق مبلغ قدره ٦٤٧ بليون دولار من الاستثمارات من المال الخاص إلى البلدان النامية في عام ٢٠٠٦.

٧ - وأضاف أن المساعدة الإنمائية الرسمية، إذا تم تقديمها على نحو استراتيجي وفعال في مجالات مثل الإدارة الحكومية، والصحة، والتعليم، أو إصلاحات السوق الحرة، فيمكن أن تؤدي إلى تغييرات حاسمة تتسم بالحيوية بالنسبة لنمو المجتمع على المدى الطويل، وأن تجتذب الاستثمارات الأجنبية. وعلى العكس من ذلك، إن الهوس بالمساعدة الإنمائية الرسمية - كما هو الحال مثلا بالإصرار على هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي - يمكن أن يقوض توافق الآراء الدولي الذي تم التوصل إليه سابقا فيما يتعلق بتحقيق نمو وتنمية اقتصاديين وعالميين.

٨ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/62/L.10/Rev.1*، بصيغته المنقحة شفويا.

٩ - **الرئيس:** اقترح أن يتم، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أن تحيط اللجنة علما بتقرير عام ٢٠٠٧ عن الحالة الاجتماعية في العالم: حتمية العمالة (A/62/168).

١٠ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٣ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/62/L.89)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.89*: متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

١١ - **الرئيس:** أبلغ اللجنة أنه لا يترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

١٢ - **السيد أشيكي** (اليابان): قال إن النص المعروض على اللجنة يدعو إلى القيام بعدد من الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تحقيق التنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. ويطلب أيضا من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة اتخاذ إجراءات محددة، كل منهما في إطار ولاياته، تعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وإعادة التأكيد على أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

١٣ - وكما حدث في الماضي، يعالج مشروع القرار مسائل مثل أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على المرأة، والصراعات، والعنف ضد المرأة والفتيات، والحاجة إلى تحقيق الهدف الملح المتمثل في إقامة التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في منظومة الأمم المتحدة. ويطلب مشروع القرار للمرة الأولى من أصحاب المصلحة المعنيين إشراك المرأة على نحو نشط في اتخاذ القرارات في مجال البيئة على جميع المستويات؛ وإدماج الشواغل والمنظورات الجنسانية في

سياسات وبرامج التنمية المستدامة؛ وتعزيز أو إنشاء آليات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتقييم أثر السياسات الإنمائية والبيئية على المرأة. وهو على ثقة من أن اللجنة ستتمكن من اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

١٤ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/62/L.89*.

١٥ - **السيد ريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده مضطر إلى عدم الانضمام إلى توافق الآراء فيما يتعلق بعدة فقرات من مشروع القرار.

١٦ - فيما يتعلق بالفقرة ٢، قال إن الإشارة إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين، واستعراضهما بعد خمس وعشر سنوات، على حد فهم وفده، لا يعطي أي حقوق، وخاصة لا يعطي الحق في الإجهاض أو الاعتراف به. ولا يمكن تفسير أي منهما على أنه يشكل دعما أو تأييدا أو تعزيزا للإجهاض.

١٧ - وأضاف أن وفده يعتبر عبارة "وترحب في هذا الصدد بإسهامات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" الواردة في الفقرة ٣ اعترافا بجهود اللجنة في تعزيز تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ولا تعتبرها تأييدا لتصريحات أو توصيات محددة.

١٨ - وفيما يتعلق بالنداء الوارد في الفقرة ٥ والموجه للدول الأطراف، في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، من أجل "مراعاة التعليقات الختامية وكذلك التوصيات العامة للجنة [القضاء على التمييز ضد المرأة]"، يعترف وفده بالعمل الهام الذي تضطلع به اللجنة في بعض المجالات، ولكنه يعرب عن قلقه بشأن توصياتها في مجالات أخرى.

١٩ - وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ي) و (ك) من الفقرة ٧، هناك على حد فهم وفده توافق دولي للآراء مفاده أن عبارة "الصحة الجنسية والإنجابية" لا تشمل الإجهاض، أو تشكل دعما أو تأييدا أو تعزيزا للإجهاض أو لاستخدام مسببات الإجهاض.

٢٠ - وأخيرا، لا يقبل وفده العبارة المغايرة "الخدمات الصحية الإنجابية" الواردة في الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة ٧، ذلك أن معنى العبارة ينطوي على غموض.

تم تعليق الجلسة في الساعة ١٠/٣٥ واستئنافها في الساعة ١١/٠٠.

٢١ - **السيدة الجندي** (مصر): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأنه مقتنع بشكل كامل بأهمية الموضوع المعالج فيه. وإنه مقتنع أيضا بأنه لا يوجد في مشروع القرار ما يدل على دعم أو تشجيع للإجهاض.

(أ) **النهوض بالمرأة** (تابع) (A/C.3/62/L.20/Rev.1 و L.87)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.20/Rev.1*: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢٢ - **الرئيس**: وجّه النظر إلى البيان المتعلق بالآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C/3/62/L.87.

٢٣ - **السيد خان** (سكرتير اللجنة): قال إنه كان يتعين إدراج إكوادور والجمهورية الدومينيكية في قائمة الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار المنقح.

٢٤ - **السيدة فانديل** (الدانمرك): عرضت، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة، مشروع القرار، وأضافت أن أوكرانيا والبرازيل وبلجيكا وصربيا وغانا ومالطة ومنغوليا ومولدوفا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقالت إن هناك دعما عاما وقويا للموضوع الأساسي في مشروع القرار، إلا أن وجهات النظر تختلف فيما يتعلق بالعمل المقبل وأساليب عمل دورات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. فكان هناك نقاش حاد حول عدد الدورات السنوية

وأماكنها، وأفضل طريقة لتصريف معالجة التقارير المتأخرة. ويمثل النص المنقح المعروض على اللجنة توازنا ويمثل للبعض حلا توفيقيا صعبا. ويضع في الاعتبار وجهات النظر الكثيرة والمتباينة أحيانا التي أعربت عنها الوفود، بينما يقدم للجنة المعنية إطارا يسمح لها بالاضطلاع بواجباتها والوفاء بولايتها على نحو فعال.

٢٥ - وبموجب مشروع القرار، ستعقد اللجنة ما مجموعه خمس دورات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وللتخلص من التأخير في دراسة التقارير القطرية، ستنعقد ثلاث من هذه الدورات في الغرف الموازية. وبالإضافة إلى ذلك، تنعقد دورتان من الدورات الخمس في نيويورك للسماح للجنة بالتفاعل مع الوفود لدى الأمم المتحدة في نيويورك والمنظمات غير الحكومية فيها. وأخيرا، لفترة مؤقتة اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تعقد اللجنة ثلاث دورات سنوية.

٢٦ - **السيد خان** (سكرتير اللجنة): قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الفلبين وألبانيا وأنتيغوا وبربودا وأنغولا وأوروغواي وبليز وبنغلاديش وبنن وتركيا والجبل الأسود والرأس الأخضر وزامبيا وسري لانكا وكوت ديفوار ولبنان وليبريا وليسوتو والمغرب وموريشيوس.

٢٧ - **السيد ريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين ١٤ و ١٥ من مشروع القرار.

٢٨ - **السيدة ناسو** (أستراليا): قالت إن حكومتها ملتزمة التزاما قويا بتحسين فعالية وفاعلية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات دولية وتعترف بجهود لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة للسعي من أجل تحقيق الانضباط في مجال الميزانية والانضباط المالي، وتحسين أساليب عملها. غير أنه نظرا للوضع المالي الراهن للمنظمة، ولأنه يُطلب منها بصورة متزايدة أن تحقق المزيد بموارد أقل، يؤسف أنه لم تعرض الآثار المترتبة على الحل التوفيقي المقترح في الميزانية البرنامجية في وقت مبكر. ويدعم وفدها مشروع القرار على أن يكون من المفهوم أن التمويل الإضافي لاقتراح تمديد فترات اجتماعات اللجنة سيأتي من موارد ميزانية الأمم المتحدة القائمة.

٢٩ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تم إجراء تصويت مسجل بشأن الفقرة ١٤ من مشروع القرار *A/C.3/62/L.20/Rev.1*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، السلفادور، السويد، الكويت، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو،

سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إندونيسيا، بروني دار السلام، سنغافورة، الصين، كمبوديا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، اليابان.

٣٠ – تم اعتماد الفقرة ١٤ من مشروع القرار *A/C.3/62/L.20/Rev.1* بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

٣١ – **السيدة مالين** (ليختنشتاين): قالت إن وفدها يوافق على أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة يجب أن تعطى الوسائل الكافية لأداء عملها في السنوات المقبلة، وذلك بصفة خاصة نظرا للزيادة المحتملة في تقديم التقارير في أعقاب الاستعراض الدوري الشامل الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان. غير أن وفدها لا يعتبر منح إذن بعقد ثلاث دورات سنوية اعتبارا من عام ٢٠١٠ هو أفضل طريقة لتحقيق هذه الغاية. ودعت حكومتها باستمرار إلى قيام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات باستخدام أساليب عمل مبتكرة، وأثنت على استعدادها لتجربة نهج جديدة. وإن النظر في التقارير القطرية في غرف موازية يسمح بتفاعل وحوار معزز بين خبراء اللجنة والدول الأعضاء، وهو طريقة فعالة وفاعلة لمعالجة العدد الكبير من التقارير، وعليه كان يتعين الاستمرار في ذلك على أساس دائم. ولا يزال من الممكن اللجوء إلى الجلسات العامة للنظر في التقارير الأولية، ووضع اللمسات الأخيرة على الملاحظات الختامية، وإعداد التوصيات العامة والضمانات فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي العادل في الغرف كما كان الحال في السابق. ومما يثير قلق وفدها أن الحل الراهن من شأنه أن يؤدي من جديد إلى تأخر معالجة التقارير في العقد القادم. وعليه يحتمل أن يعاد العمل بالغرف الموازية على المدى القصير لا على أساس أنه أسلوب صحيح. ومما يثير قلق الوفد أيضا أن استحداث الدورات السنوية الثلاث إلى حين بدء نفاذ تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ للاتفاقية لن يشجع على قبول التعديل. ولهذه الأسباب، لن يتمكن وفدها من المشاركة في تقديم مشروع القرار وامتنع عن التصويت على الفقرة ١٤.

٣٢ – **الرئيس**: قال إنه تم أيضا تقديم طلب بإجراء تصويت مسجل على الفقرة ١٥ من مشروع القرار.

٣٣ – **السيدة الجندي** (مصر): قالت، متحدثة، تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن مصر كانت من بين أوائل الدول التي وقعت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي من المدافعين الأوائل عن الحقوق المتساوية للمرأة وتمكين المرأة. وعليه فإنها تسعى إلى تحقيق

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المقصودة أو غير ذلك، ومن ثم فإنها ستصوت تأييدا لمشروع القرار ككل.

٣٤ - غير أنها تعتزم التصويت ضد الفقرة ١٥ من مشروع القرار، معترضة على قرار عقد ثلاث دورات من الدورات الخمس للجنة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في غرف موازية. فهذا القرار يضر بعمل اللجنة ومن شأنه أن يقلل من فعاليتها، بما أن مناقشة التقارير الدورية تتطلب الموضوعية والتزاهة، وكلاهما غير مضمونين إذا انقسمت اللجنة إلى مجموعتين. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من الصعب تحقيق التوازن بين أي من هاتين المجموعتين من حيث التمثيل الجغرافي، والخبرة القانونية، والتنوع الثقافي. وعليه فإنها تطلب من هؤلاء الذين يحرصون على ضمان موضوعية اللجنة وأدائها الفعال إلى الانضمام إليها في التصويت ضد نفس الفقرة. ودعت أيضا الدول إلى إيداع صكوك قبولها للتعديل المدخل على المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما فعلت مصر ذلك في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١.

٣٥ - بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تم إجراء تصويت مسجل على الفقرة ١٥ من مشروع القرار *A/C.3/62/L.20/Rev.1*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الكاميرون، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بولندا، سنغافورة، عمان، غامبيا، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كمبوديا، الكويت، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النيجر، نيكاراغوا، اليابان، اليمن.

٣٦ - تم اعتماد الفقرة ١٥ من مشروع القرار *A/C.3/62/L.20/Rev.1* بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

٣٧ - **السيد أشيكي** (اليابان): قال إن وفده كان يؤيد عقد دورتين سنويتين في غرف موازية في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. وإن نظام الغرف الموازية فعال ويتسم بالفاعلية من حيث التكلفة، في التخلص من التأخير في معالجة التقارير القطرية، ولأنه يتيح للخبراء التحدث أكثر من مرة ولفترات أطول، ويساعد على جعل الحوار بين الدولة الطرف واللجنة يتسم بتفاعل أكبر وبالموضوعية. وعليه يأسف لأنه على الرغم من أن الجمعية العامة لم تأذن بعد بتمديد اجتماعات اللجنة، بدأت الأمانة العامة بالفعل التحضير للدورة الأولى لعام ٢٠٠٨ المقرر عقدها على أساس الجلسات العامة، مما يؤدي إلى حرمان وفده ووفود أخرى من فرصة النظر في أساليب عمل أخرى يمكن أن تبدد قلقها.

٣٨ - وأضاف أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تلعب دورا هاما في دفع وضع المرأة إلى الأمام وفي تعزيز وحماية حقوق المرأة. غير أن حجم الآثار في الميزانية البرنامجية الناشئة عن اعتماد مشروع القرار يعرقل الأداء المنتظم للنظام المالي للمنظمة. ولهذا السبب فإن وفده سيمتنع عن التصويت.

٣٩ - وقال إن تكاليف أنشطة اللجنة اعتبارا من عام ٢٠١٠ ينبغي أن تتناسب مباشرة مع الأولوية التي تضعها الأمم المتحدة على المسألة وينبغي أن تستند إلى مبدأ ''الحذف والإضافة''، وإعادة توزيع الموارد، كما ينبغي النظر فيها في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ التي يقدمها الأمين العام.

٤٠ - **السيدة فيلير** (المكسيك): قالت إن حكومتها ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وتدعم عمل اللجنة المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية. وقدمت المكسيك بانتظام تقاريرها إلى اللجنة، وأنشأت آلية لضمان متابعة جميع توصياتها، كما أنها كانت من بين أوائل البلدان التي استقبلت زيارتها في إطار البروتوكول الاختياري.

٤١ - وعلى الرغم من أن التأخر في معالجة التقارير يعود بوضوح إلى زيادة عدد البلدان التي صدقت على الاتفاقية، إلا أن الدول الأطراف ملتزمة باستكشاف تدابير خلاقة وطويلة الأجل لتمكين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من القيام بواجبها. وكانت الجمعية العامة قد قررت في قرارها ٢٣٠/٦٠ منح الإذن إلى اللجنة للاجتماع في شكل فرق عمل موازية على أساس استثنائي ومؤقت. وعليه فإن وفدها قلق لاستمرار هذه الممارسة، ولأن ذلك من شأنه أن يحد من فرص المناقشة المنصفة والموضوعية بين أعضاء اللجنة، ويتنافى مع الروح التي من أجلها أنشئت اللجنة. ولهذا السبب فإن وفدها لم يتمكن من المشاركة في تقديم مشروع القرار وامتنع عن التصويت على الفقرة ١٥.

٤٢ - **السيد وودروف** (المملكة المتحدة): قال أن وفده يدعم سعي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من أجل زيادة فعالية العمل في دوراتها. وعليه فإنه غير مقتنع بأن الاقتراح الوارد في الفقرة ١٥ يتيح أفضل طريقة للتخلص من التأخر

في معالجة التقارير. وإن تمديد ممارسة الاجتماع في غرف موازية يشكل بصفة خاصة سابقة مؤسفة بما أنه يحد من الفرصة المتاحة لجميع أعضاء اللجنة لكي يتقاسموا خبرتهم.

٤٣ - وإذا كان مقر اللجنة هو في جنيف بصورة دائمة، فإنها ستستطيع بشكل أفضل الاستفادة من الخبرة والآليات الموجودة هناك. وينبغي أن تجد أساليب أكثر خلاقة للعمل مع بقية الهيئات الجنسانية في الأمم المتحدة. وينبغي أن تكون مواصلة الاجتماعات في نيويورك ترتيبا انتقاليا فقط. ولهذه الأسباب، فإن وفده سيمتنع عن التصويت على الفقرة ١٥ من مشروع القرار. غير أنه ما زال يدعم بشكل كامل اللجنة وعملها المهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في جميع أنحاء العالم.

٤٤ - **السيدة الحلبي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفدها صوت ضد اعتماد الفقرة ١٥ من مشروع القرار. فيتعين على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تتوقف عن ممارسة عقد دوراتها في غرف موازية، الأمر الذي أدى إلى فقدان الموضوعية والشفافية عند النظر في التقارير القطرية.

٤٥ - **السيدة غيمينيز - جيمينيز** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن دعم وفدها لعمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة جعلها تصوت في الدورة الستين تأييدا لأسلوب الغرف الموازية على أساس أن هذا الترتيب مؤقت. وتلاحظ مع ذلك بقلق أن مشروع القرار يسعى إلى جعل هذا الترتيب دائما. ومن شأن هذا العمل أن يؤثر على نوعية عمل اللجنة ويحد من مساهمة الخبراء في إعداد التوصيات إلى الدول الأطراف. وعليه فإن وفدها امتنع عن التصويت تأييدا للفقرة ١٥ من مشروع القرار.

٤٦ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): قالت إن كوبا منذ عام ١٩٥٩ شجعت المساواة بين الرجل والمرأة وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما أنها كانت أول بلد ينضم إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعلى الرغم من اعتراضها من حيث المبدأ على إجراء الغرف الموازية، صوتت كوبا تأييدا لاعتماد الفقرة ١٥ من مشروع القرار، على أن يكون من المفهوم أن الحكم المعني متصل بتدابير استثنائية مؤقتة ترمي إلى التخلص من التأخير في معالجة التقارير، وأن اللجنة اعتبارا من ٢٠١٠ وفقا لأحكام الفقرة ١٤ ستبدأ بجعل دوراتها تقتصر على ثلاث دورات في السنة. وإن أحد أكثر الجوانب قيمة في عمل اللجنة هو إتاحة الفرصة إلى جميع الخبراء للمساهمة في عملها مما يضمن النظر في التقارير بشكل عادل ومتوازن.

٤٧ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1 ككل.

٤٨ - **السيد ريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن وفده سيصوت ضد مشروع القرار لعدة أسباب. أولا، فيما يتعلق بالفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة، إن الإشارة إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين، على حد فهم وفده، والاستعراض الذي يجرى كل خمس وعشر سنوات، لا يؤديان إلى نشوء أي حق، لا سيما نشوء الحق في الإجهاض أو الاعتراف به. ولا يمكن تفسير هذه الإشارات على أنها تشكل دعما أو تأييدا أو تعزيزا للإجهاض. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، لكل دولة الحق السيادي في أن تقرر التصديق أو عدم التصديق على المعاهدة. وفيما يتعلق بالفقرة ٤، فإن وفده، وإن كان يعترف بأهمية عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في بعض المجالات، إلا أن قلقا شديدا يساوره بشأن توصيات اللجنة في مجالات أخرى. وفيما يتعلق بالفقرتين ١٤ و ١٥، فإن الزيادة في عدد الاجتماعات المقررة سيؤدي إلى آثار في الميزانية البرنامجية وهذا أمر غير مقبول بالنسبة لوفده. ومن المؤسف أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء للحد من التكاليف المترتبة على ذلك.

٤٩ - تم إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/62/L.20/Rev.1* ككل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، ألبانيا، الصين، العراق، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

٥٠ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1 بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل صوت واحد وعدم امتناع أي عضو عن التصويت.

٥١ - **السيدة أونغ** (سنغافورة): قالت إنها تود، على الرغم من أن وفدها صوت تأييدا لمشروع القرار، أن تشرح موقفه فيما يتعلق بالفقرة ٦ التي تحث الدول الأطراف "على أن تراجع تحفظاتها بانتظام بهدف سحبها". وكما هو الحال بالنسبة لجميع المعاهدات الدولية الأخرى، فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تخضع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تميز بين التحفظات المسموح بها وغير

المسموح بها، ويتوقف ذلك على مدى توافقها مع هدف وغاية المعاهدة المعنية. وتسمح المادة ١٩ من اتفاقية فيينا على نحو صريح بالتحفظات، ولا تحظر إلا التحفظات التي لا تتوافق مع هدف وغاية المعاهدة. والمقصود بالتحفظات هو تمكين أكبر عدد ممكن من الدول من أن تصبح أطرافا في معاهدات دولية من خلال توفير المرونة التي تعكس ظروفها الخاصة.

٥٢ - وقالت إن وفدها ينتابه القلق من الاتجاه السائد بعدم التشجيع على التحفظات. فهذه الممارسة تؤدي إلى عكس ما هو مطلوب، لأنها لا يمكن إلا أن تثني الدول عن أن تصبح أطرافا في معاهدات دولية. وإذا كان هناك شعور بأن بعض الالتزامات لا يمكن أن تخضع للتحفظات، فإن المعاهدة أو الاتفاقية الدولية المعنية ينبغي أن تحظر التحفظات بشكل صريح. وقالت إن الآراء التي أعربت عنها تنطبق على جميع قرارات الجمعية العامة التي تمس موضوع التحفظات.

٥٣ - **الرئيس:** اقترح على اللجنة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أن تحيط علما بتقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين (A/62/38) وتقرير الأمين العام عن الأعمال المقبلة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/62/173).

٥٤ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) **تعزيز حقوق الطفل وحمايتها** (تابع) (A/C.3/62/L.23/Rev.1 و L.24/Rev.1)

٥٥ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٦ - **السيدة شيبيساكوندا** (زامبيا): قالت إن المحررين أدخلوا، دون استشارة أحد، تغييرات على نص مشروع القرار الذي تفاوضت عليه الوفود ساعات طويلة. وطلبت تأجيل النظر في مشروع القرار.

٥٧ - وقد تقرر ذلك.

مشروع القرار *A/C.3/62/L.24/Rev.1*: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

٥٨ - **السيد خان** (سكرتير اللجنة): قال، في معرض إشارته إلى الفقرة ٥٨ من مشروع القرار A/C.3/62/L.24/Rev.1 التي تطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف ضد الأطفال، إن المسألة تقع بصورة طبيعية ضمن ولاية منظمة الأمم المتحدة للطفولة. وعليه فإن الأمين العام سيحيل المسألة إلى اليونيسيف بوصفها الكيان الذي له الأولوية الأولى لمتابعة الأنشطة المتصلة بدراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال (A/62/209). وبناء عليه، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، فلن تكون هناك آثار مالية في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥٩ - **السيدة كارفالهو** (البرتغال): قالت، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إنه ينبغي إدراج عبارة "الواردة في الوثيقة A/62/228" في الفقرة ٤٦ من مشروع القرار بعد "تقرير الممثل الخاص". وفي الفقرة ٥٨ من المنطوق، تضاف كلمة "ومستقل" بعد عبارة "بشكل فعال". وفيما يلي الفقرة ٦١: " **تطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال، لدى تعيينه، والممثلة الخاصة للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة أن يتعاونا وينسقا أنشطتهما، مع مراعاة التكامل بينهما، وأن يكفلا فيما بينهما، في هذا الصدد، كل في نطاق ولايته، التصدي لحالة جميع الأطفال المعرضين أو المهددين بالتعرض للعنف،

بما في ذلك حالات الصراع المسلح أو الاحتلال الأجنبي أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو الإرهاب أو أخذ الرهائن، أو حيثما يتم نشر عمليات حفظ السلام، بغية كفالة ألا يظل أي طفل دون تغطية''.

٦٠ - ويسر وفدها العمل مع وفود أخرى لإعداد الولاية التاريخية للممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال. ولا يتسم مشروع القرار بالكمال، ولكنه يعكس حلا توافقيا طيبا، ويشكل أساسا سليما للعمل المقبل نحو بلوغ الهدف المتمثل في إيجاد عالم ملائم للأطفال. وانضمت الدول الأعضاء التالية إلى مقدمي مشروع القرار الواردين في نص مشروع القرار المنقح: أذربيجان، وأستراليا، وجمهورية تترانيا المتحدة، وغابون، وغانا، وكازاخستان، ولبنان، ومصر ومنغوليا.

٦١ - **السيد خان** (سكرتير اللجنة): قال إن البلدان التالية: إثيوبيا، وأوزبكستان، وبيلاروس، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وسوازيلند، والعراق، وغامبيا، والمغرب، وموزامبيق، وناميبيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوية.

٦٢ - **السيدة كارفالهو** (البرتغال): قالت إن مقدّمَيْ مشروع القرار الرئيسيين يودان إجراء عدة تصويبات تقنية طفيفة على نص مشروع القرار، وسوف تقدَّم هذه التغييرات خطيا إلى الأمانة العامة من أجل عدم تضييع الوقت، إذا وافقت اللجنة على ذلك.

٦٣ - **السيدة الجندي** (مصر): قالت إن حكومتها كانت تناصر منذ مدة طويلة على نحو نشط حقوق الطفل ويمثل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأطفال أولوية عالية على جدول أعمالها الوطني. وقد شارك وفدها على نحو كبير في المفاوضات غير الرسمية التي أدت إلى النص المنقح لمشروع القرار المعروض حاليا على اللجنة. ويمثل القرار إنجازا هائلا من عدة جوانب، لا سيما بالنسبة للأحكام المتصلة بتعيين ممثل خاص للأمين العام معني بالعنف ضد الأطفال ودور كل من الممثل الخاص والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة في التصدي لجميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي.

٦٤ - وقالت إن وفدها كان يأمل أن يدرك المقدمان الرئيسيان لمشروع القرار أهمية أن يكون تمويل ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال من الميزانية البرنامجية من أجل ضمان الشفافية، والاستقلال، واستمرار عمله/عملها. غير أنه في ضوء الدعم الساحق بين مقدمي مشروع القرار ليكون التمويل عن طريق المساهمات الطوعية، ونظرا لأن ولاية الممثل الخاص، بما في ذلك تمويلها، سوف يكون موضع استعراض بعد ثلاث سنوات، فإن وفدها قرر الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ويشارك في تقديمه.

٦٥ - **الرئيس**: قال إنه قد تم طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/62/L.24/Rev.1A/C.3/62/L.24/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا.

٦٦ - **السيد سعيد** (السودان): قال في بيان عام أدلاه حول مشروع القرار المعروض على التصويت، إن الفقرة ٣٣ على حد فهم وفده تدين جميع حالات اختطاف الأطفال، بما في ذلك تلك الحالات التي تتم تحت ستار العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات مثل المنظمة الفرنسية ''أرش دي زوي/إنقاذ الأطفال''، التي اختطفت الأطفال من دارفور بنية المتاجرة بهم. ومثل هذا السلوك يتنافى تماما مع القانون الإنساني الدولي ومبادئ حقوق الإنسان والعمل الإنساني. ويدعم وفده مشروع القرار المعروض في الوقت الراهن على اللجنة، ولكنه يود أن يرى مشاريع قرارات في المستقبل

حول تعزيز حقوق الطفل وحمايتها تعالج مسألة اختطاف الأطفال و المتاجرة بهم بحجة العمل الإنساني.

٦٧ - **السيد رمضان** (لبنان): أكد، وهو يرحب بتوافق الآراء الذي نشأ فيما يتعلق بإعداد ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، على أن أداءها/أداءه المستقل، المشار إليه في الفقرة ٥٨ بصيغتها المنقحة شفويا، ينبغي أن يشمل الاستقلال في إدارة الموارد. والمقصود بالفقرة ٦١، على حد فهم وفده، أنه لن يترك أي طفل غير مشمول، سواء أكانت حالة هؤلاء الأطفال تقع ضمن اختصاص الممثل الخاص المعني بالعنف ضد الأطفال أو اختصاص الممثل الخاص للأطفال والتراعات المسلحة.

٦٨ - **السيد هاغين** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن حكومته ترحب باهتمام الأمم المتحدة بمسائل تتصل بالأطفال وهي ملتزمة بالتأكد من أن حقوق الطفل وحمايتها مشمولة بشكل كامل في سياساتها الخارجية. وقد صدقت الولايات المتحدة على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. غير أنه قد ساور حكومته بشكل متكرر قلق بشأن الاتفاقية نفسها، لا سيما إذا كانت تتناقض مع أحكام القانون المحلي للولايات المتحدة في مجالات مثل التعليم، والصحة، والعدالة الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقية تخلق في بعض الأحيان توترا بين حقوق الطفل وسلطة الأهل. غير أن الاتفاقية تتضمن مبادئ إيجابية كثيرة تطبقها الولايات المتحدة بشكل عملي. ومع ذلك فإن وفده لا يستطيع أن يقبل التأكيد الزائد في مشروع القرار على الاتفاقية أو على أنها "يجب أن تكون المعيار في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

٦٩ - وأضاف أن وفده ما زال يتمسك بأن طريقة معالجة قرارات حقوق الطفل داخل اللجنة الثالثة يجب أن تتغير. فالمطلوب هو أن يكون هناك نص أقصر ويستهدف قضايا محددة ذات أهمية حاسمة بالنسبة للأطفال لم تعالجها قرارات أخرى. وسوف يصوت وفده ضد مشروع القرار للأسباب المذكورة أعلاه، ولأن مشروع القرار يتضمن صيغا تنطوي على إشكاليات، بما في ذلك صيغة غير مقبولة مأخوذة من قرارات سابقة، طلبت حكومته بصورة متكررة من مقدمي مشروع القرار إلغاءها أو تعديلها أو معالجتها في نصوص أخرى.

٧٠ - **السيد أكسين** (تركيا): قال إن تركيا كانت تشارك في تقديم مشاريع القرارات المتعلقة بحقوق الطفل ولكنها للأسف لا تستطيع أن تنضم إلى مقدمي مشروع القرار هذا. وسوف يصوت وفده تأييدا للقرار، ولكنه لا ينضم إلى ما جاء في الفقرة ٤٢.

٧١ - بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تم إجراء تصويت مسجل حول مشروع القرار *A/C.3/62/L.24/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتشاد وتوغو وتونس وتونغا وتيمور - ليشتي والجبل الأسود وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر وجزر مارشال والجماهيرية العربية

الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وفرنسا والفلبين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق ومولدوفا وموناكو وميانمار وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناميبيا وناورو والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

٧٢ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/62/L.24/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أحد عن التصويت.

٧٣ - **السيد أشيكي** (اليابان): قال إن وفده يرى أنه من الأهمية بمكان معالجة مسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها بطريقة شاملة، وعليه فإنه صوت تأييدا لمشروع القرار. غير أنه بموجب القانون الياباني، يتم محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في حق الأطفال من خلال وضع صفات مرتكب الجريمة في الاعتبار، بالإضافة إلى خطورة الجريمة والظروف التي تم ارتكابها فيها. وربما لا تقوم السلطات اليابانية بالمحاكمة إذا رأت مثلا أنه يمكن إعادة تأهيل مرتكب الجريمة. وفي رأي حكومته، ليس هناك تضارب بين هذه العملية والفقرة ٥٧ (هـ) من مشروع القرار.

٧٤ - **السيد هيموزو** (الفلبين): قال إن وفده صوت تأييدا لمشروع القرار وكان يود أن ينضم إلى مقدميه، ولكن الإشارات في القرار إلى المحكمة الجنائية الدولية حالت دون ذلك. وإن الفلبين من بين الدول الموقعة على نظام روما الأساسي للمحكمة، ولكنها لم تصدق عليه بعد.

٧٥ - **السيدة الحلبي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفدها صوت تأييدا للقرار، ويقدر بصفة خاصة الجهود التي بذلها مقدموه للاستجابة إلى قلق حكومتها فيما يتعلق بحالة الأطفال الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي. ويعتبر وفدها أن الفقرة ٦١ تعطي للممثل الخاص للأمين العام ولاية واضحة لمعالجة جميع أشكال العنف ضد هؤلاء الأطفال. وتحتفظ حكومتها بحقها في تفسير الفقرات ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٣٢ وفقا للتشريع الوطني السوري.

٧٦ - **السيدة كوهلي** (سويسرا): قالت إن وفدها يؤيد بشدة اتفاقية حقوق الطفل وعمل كل من لجنة حقوق الطفل واليونيسيف. ويشارك وفدها تقليديا في القرار الجامع المتعلق

بحقوق الطفل، على الرغم من عدم رضاها المتزايد عن عملية التفاوض. وقد أعربت سويسرا منذ مدة طويلة عن قلقها لعدم توفر الشفافية، ولم يطرأ أي تحسن بهذا الشأن. ومرة أخرى في هذه الدورة، تم نشر مسودة النص في تاريخ متأخر، ونظرا للمفاوضات التمهيدية المكثفة التي قام بها مقدما مشروع المقرر الرئيسيان، كانت فرص المساهمة في إعداده قليلة. وكان يفضل أن تكون هناك عملية شاملة في هذه السنة، عندما تم إعداد ولاية جديدة للممثل الخاص المعني بالعنف ضد الأطفال. وقد حاولت سويسرا اقتراح أفكار بديلة بشأن متابعة التقرير الهام عن العنف ضد الأطفال، غير أنه تم للأسف مناقشة الولاية بشكل سطحي. وقد أثبتت التجربة، عند إعداد ولاية جديدة من هذا النوع، أنه ينبغي أن تكون هناك بعض الضمانات لتجنب التداخل، وللحرص على أن تشارك فيه الأطراف الفاعلة القائمة بشكل فعال.

٧٧ - وأضافت أنه تم التوسع في القرار الجامع كلما اقتضى الأمر ذلك منذ وضعه في عام ١٩٩٤. وأصبح طويلا وفيه تكرار ولا يتطلع إلى الأمام. وعندما أصبح الاهتمام ينصب على الدفاع عن النصوص السابقة، أصبحت مناقشة القرار عقيمة وفيها تكرار. وعليه فإن سويسرا قررت سحب اسمها من بين مقدمي مشروع القرار.

٧٨ - **السيدة لورينسون** (نيوزيلندا): قالت إن وفدها ملتزم بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وانضمت مرة أخرى إلى مقدمي مشروع القرار. غير أنها تكرر نداءها لاتباع نهج جديد في مناقشة الموضوع في اللجنة. فطول القرار الجامع ومستوى التفاصيل فيه لا تؤدي إلى إجراء مناقشة بناءة. وبدلا من تكرار الفصول المتفق عليها سابقا سنة تلو الأخرى، تؤيد نيوزيلندا إجراء مناقشة مواضيعية مركزة وتقدمية بشأن القرار. فمثلا، كان يمكن تركيز المناقشة في هذه الدورة على العنف ضد الأطفال فقط، بما في ذلك ولاية الممثل الخاص. وإذا أريد من اللجنة أن تعد قرارا فعالا، يؤدي إلى إحراز تقدم حقيقي، فيجب أن تركز مناقشة القرار في السنة القادمة على موضوع بعينه. وسوف يؤدي مثل هذا النهج إلى قرار أقصر بكثير وأكثر تركيزا. كما ينبغي إجراء مناقشة شاملة للقرار في مرحلة متقدمة.

مشروع القرار *A/C.3/62/L.21/Rev.1*: دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

٧٩ - **السيدة ساو** (السنغال): قالت إنه من دواعي سرور وفدها أن تقوم الأمانة العامة بإعادة إصدار الوثيقة A/C.3/62/L.21/Rev.1 لأسباب تقنية، إلا أن السنغال ووفودا أخرى ما زالت قلقة بشأن بعض التصويبات التي لم يتم إجراؤها. وسوف تناقش السنغال المسألة مع الأمانة العامة.

٨٠ - **السيدة بورجاس – شافيز** (السلفادور): قالت إن بلدها يود أن ينضم إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/62/L.21/Rev.1.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) (A/C.3/62/L.65 و L.90)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.65*: من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دوربان

٨١ - **الرئيس**: وجّه انتباه اللجنة إلى البيان المتعلق بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية، والوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.90.

٨٢ - **السيد هايي** (باكستان): طلب تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار إلى اجتماع لاحق.

٨٣ - وقد تقرر ذلك.

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/62/L.38 و L.40 و L.44 و L.47/Rev.1 و L.91)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.38*: وضع المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا

٨٤ - **السيدة تشيتانافا** (جورجيا): قالت إن وفدها يود سحب مشروع القرار A/C.3/62/L.38.

مشروع القرار *A/C.3/62/L.40*: حماية المهاجرين

٨٥ - **السيد خان** (سكرتير اللجنة): أشار إلى أن اللجنة، في جلستها الثامنة والخمسين، طلبت إلى الأمين العام أن يحضّر لعقد جلستين للجنة المعنية بالعمال المهاجرين في عام ٢٠٠٨. ووفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، أعد الأمين العام وعمّم على أعضاء اللجنة بيانا شفويا بشأن التكاليف المقدرة، التي وردت في المرفق الثالث من تقرير اللجنة (A/62/48).

٨٦ - وأضاف أنه تم إبلاغ اللجنة أن المبلغ الإجمالي المقدر لسفر خبراء اللجنة المستقلين وبدل إقامتهم اليومي المقترح في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يصل إلى ٢٠٠ ١٨٣ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. وتم إبلاغ اللجنة أيضا أن التكاليف الإجمالية لسفر الخبراء المستقلين وبدل إقامتهم اليومية من أجل القيام بالأنشطة التي يعتزم القيام بها بموجب القرار المتخذ تبلغ ٠٠٠ ١٨٠ دولار لعام ٢٠٠٨ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. وبما أن خطة المؤتمرات المقترحة لعام ٢٠٠٨ ستظل بدون تغيير، فلن تكون هناك احتياجات إضافية لخدمات المؤتمرات يتم تقديمها إلى اللجنة. وعليه، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، فسيمكن تلبية الاحتياجات من الموارد المقدرة والبالغة ٠٠٠ ١٨٠ دولار لعام ٢٠٠٨ من الاعتمادات المرصودة في الباب ٢٣، حقوق الإنسان من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. واستنادا إلى التجربة المكتسبة من خدمة جلسات اللجنة في عام ٢٠٠٨، سيتم إحالة أي آثار تتصل بالاحتياجات من الموارد في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الناشئة عن مقررات تتخذها اللجنة بشأن تنظيم دورتها لعام ٢٠٠٩ إلى اللجنة في عام ٢٠٠٨ وفقا للإجراءات المتبعة.

٨٧ - **السيد أوشوا** (المكسيك): قال إن المشاورات بشأن مشروع القرار مستمرة، وطلب تأجيل اتخاذ أي إجراء إلى جلسة لاحقة.

٨٨ - وقد تقرر ذلك.

مشروع القرار *A/C.3/62/L.44*: المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

٨٩ - **الرئيس**: وجّه انتباه اللجنة إلى البيان المتعلق بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.91.

٩٠ - **السيدة مبالا أينغا** (الكاميرون): قالت إن الوفود ما زالت تتفاوض بشأن صياغة مشروع القرار، وطلبت تأجيل اتخاذ أي إجراء حتى جلسة لاحقة.

٩١ - وقد تقرر ذلك.

مشروع القرار *A/C.3/62/L.47/Rev.1*: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٩٢ - **الرئيس**: قال ليس لمشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٣ - **السيدة فيلير** (المكسيك): عرضت مشروع القرار وأشارت إلى أن البرازيل والدانمرك ومولدوفا والولايات المتحدة الأمريكية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقالت إن مشروع القرار جاء نتيجة عملية تفاوض مفتوحة، أتيحت الفرصة فيها لجميع الدول الأعضاء لكي تعرب عن آرائها، ومن خلال ذلك تم إدراج اقتراحات قيمة من وفود مختلفة. وأضافت أن أصحاب المبادرة متفقون على أن الإرهاب مشكلة خطيرة لأمن الدول، إلا أن الضرورة الأساسية لحماية سكانها من الأعمال المرتكبة ضد أمنها، بما في ذلك الأعمال الإرهابية، لا يبرر إلغاء حقوق الإنسان للأشخاص أو تعليقها بشكل دائم.

٩٤ - وإذ إنها مقتنعة بأن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها يجب أن يشكلا عنصرا أساسيا في التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المعتمدة لمكافحة الإرهاب، يتعين على مقدمي مشروع القرار أن يحددوا في النص تلك الممارسات التي تثير قلقا خاصا، من أجل اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على هذه الممارسات. وقد تم تعزيز صيغة القرار لكي ينسجم مع التزامات الدول بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية المتصلة بوضع اللاجئين، فضلا عن حقوق أخرى تتصل بحقوق الإنسان.

٩٥ - وأعرب مقدمو مشروع القرار عن تقديرهم لعمل المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحريات الأساسية، والقيام في نفس الوقت بمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى جهود مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز أهداف مشروع القرار.

٩٦ - **السيد خان** (سكرتير اللجنة): قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أيسلندا وبيلاروس والجبل الأسود وجزر القمر وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا وسلوفاكيا وصربيا والفلبين وكرواتيا ولبنان ومالطة ومالي ونيجيريا ونيكاراغوا.

٩٧ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/62/L.47/Rev.1*.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.